

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٤م لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحراسات السابقة على القانون رقم ٣٤

لسنة ١٩٧١ ،

وبناء على الطلب المقدم من ذوى الشأن ،

قرر :

(المادة الأولى)

وتفرض الحراسة المحكوم باستمرارها في الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ قضائية حراسة على أموال
زمنالكت السيد / صلاح محمد نصر النعمى وأولاده سلوى ومجد وحانى ، والسابق
فرضها بالقرار الجمهورى رقم ١٨٢٩ لسنة ١٩٦٧ ، والآثار المترتبة عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور السادات